

الآثار القانونية لشهر قرار نزع الملكية في التشريع الجزائري

أ/ حكيمة عمورة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باتنة 1

ملخص:

لقد اهتمت الدول على اختلاف أنظمتها وتشريعاتها بموضوع شهر قرار نزع الملكية؛ فمن جهة يفرزه هذا الإجراء آثار حاسمة بموجبها يخرج العقار من نظام الملكية الخاصة إلى نظام الملكية العامة للدولة، ومن جهة أخرى يعد الشهر واحد من أهم الوسائل القانونية المنتهجة لتنظيم وتسيير السياسة العقارية بما في ذلك من تسوية لوضعية الملكيات العقارية، لاسيما وأن معظم الدول عانت من السياسات الاستعمارية التي اعتمدت الثروة العقارية وسيلة للاستيطان مما خلف العديد من أشكال المساس بالملكية العقارية وتذبذب في المعاملات العقارية

Résumé:

États avec les différentes réglementations et lois de déclarer la décision d'expropriation ; il fait également la procédure par laquelle les effets critiques sur la succession d'une propriété privée à la propriété publique de l'Etat et d'autre part la publicité foncière est l'une des plus importants moyens juridiques visant à organiser et conduire la politique immobilière, incluant l'établissement de l'état de la propriété, surtout que la plupart des États ont souffert de la politique coloniale a adopté des moyens richesse immobilière de la colonisation, laissant de nombreuses formes de préjudice à la succession et la volatilité des transactions L'a atterri à la législation de l'Algérie .

مقدمة

تبرز أهمية شهر قرار نزع الملكية لما يحققه هذا الإجراء من تأمين لعملية انتقال الملكية للدولة واستقرارا قانونيا لوضعية العقارات المنزوعة، الذي أصبح مطلبا مهما

الآثار القانونية لشهر قرار نزع الملكية في التشريع الجزائري أ/ حكيمة عمورة

للتمهيد لتحديد قوام الملكية الخاصة وال العامة في الدولة، مما يجعله أداة لضبط عملية نزع الملكية.

غير أن إحجام الإدارة عن القيام بهذا الأجراء عكس فعلياً تباجنا ملحوظاً بين الوضعيات القانونية والواقعية للعقارات المنزوعة، مما يجعل سلوك الإدارة حجرة عثرة في طريق تنظيم الملكية العقارية وتحديد النطاق الطبيعي للعقارات الوضع الذي يزيد من تعقيد الوضعية العامة للملكية العقارية في الجزائر.

وبذلك فنشر قرار نزع الملكية أثر محرك لانتقال الملكية للدولة وحجة في يدها دونها يستحيل الاستفادة من العقار المنزوع قانوناً، وانطلاقاً من هذه الأهمية ما هي الآثار القانونية التي ربها المشرع الجزائري على شهر قرار نزع الملكية؟، وسنعالج ذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: انتقال الملكية للإدارة

المبحث الثاني: حجية شهر قرار نزع الملكية

المبحث الأول: انتقال حق الملكية إلى الإدارة

إن السبب الرئيس في القيام بعملية نزع الملكية هو الحصول على العقار الذي ارتأته الدولة أنه مناسب لإنجاز المشروع ذو المنفعة العامة، ولا يتحقق هذا العمل إلا بعد قيام الإدراة المعنية بشهر قرار نزع الملكية فمناطق انتقال الملكية هو إتمام إجراءات الشهر.

وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الشهر العيني الذي يجعل للقيد في السجل العقاري آثاراً منشأً للحق وبالتالي مرتبًا لانتقال الملكية لمستحقها، وهو ما سنتناوله في

المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الآثار المنشئ للقيد في السجل العقاري.

المطلب الثاني: كيفية انتقال الملكية.

الآثار القانونية لقرار نزع الملكية في التشريع الجزائري ————— أ/ حكيمة عمورة

المطلب الأول: الأثر المنشئ للقيد في السجل العقاري

يقتضي تحديد الأثر المنشئ للقيد في السجل العقاري التطرق للمرجعية الأساسية التي يعتمد عليها هذا المبدأ دون نسيان ما قد يحدث من خلط بينه وبين التصرف المنشئ للحق العيني، وسنوضح ذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: أساس الأثر المنشئ للقيد في السجل العقاري

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الأثر المنشئ للقيد في السجل العقاري حتى بالنسبة لشهر للتصرفات الإدارية بما فيها قرار نزع الملكية للمنفعة العامة، الذي يخرج بمجرد شهر بالمحافظة العقارية العقار موضوع نزع الملكية من دائرة التعامل فبتمام هذه الإجراءات يلحق العقار بأملاك الدولة الخاصة⁽¹⁾، وهو ما أكدته المادة 16 من الأمر 74/75 مؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري إذ نصت على: "إن العقود الإدارية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني، لا يكون لها الأثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموع البطاقات العقارية".

وعليه فشهر التصرفات في نظام الشهر العيني له أثر منشئ للحق العيني، ويقصد بالأثر المنشئ لشهر أن الحق العيني لا يمكن أن ينشأ سواء بين التعاقددين أو بالنسبة للأطراف إلا بشهره في السجل العقاري ومن تاريخ شهره بالضبط⁽²⁾، فإن إرادة الطرفين غير كافية بمفردهما لنقل ملكية الحق العيني من أحدهما إلى الآخر بدون اللجوء إلى معاملات الشهر العقاري⁽³⁾

وبناء على ذلك فقرار نزع الملكية لا ينقل الملكية العقارية المنزوعة من مالكيها السابق إلى الدولة ولا يمكن الاحتجاج بالقرار غير الشهر اتجاه الغير ولا حتى بين الأطراف إلا من تاريخ شهره بالمحافظة العقارية بطريق التسجيل.

الآثار القانونية لشهر قرار نزع الملكية في التشريع الجزائري أ/ حكيمة عمورة

الفرع الثاني: التمييز بين التصرف المنشئ للحق العيني والأثر المنشئ للقيد في السجل العقاري

تبين ضرورة التمييز بين التصرف المنشئ للحق العيني ذاته، الذي يعد سبباً لاكتسابه وبين الأثر المنشئ للشهر أي الإجراء الذي يتم بموجبه نقل الملكية فيما بين الطرفين المبرمرين للتصرف وحتى الغير في مدىأخذ النظام العيني بمبدأ الأثر المنشئ للشهر.

فالتصريف منشئ بمعنى أنه سيهدف إلى إنشاء أو تعديل الحق العيني، إلا أنه لن يصل إلى شيء من ذلك إلا بالقيد في السجل العقاري، فالتصريف عاجز عن تحقيق ما يصبوا إليه والكافيل بذلك هو الشهر⁽⁴⁾، وهو المقصود بالأثر المنشئ للشهر⁽⁵⁾، غير أن قانون 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري التونسي مثلاً يذهب إلى اعتبار الحق ينشأ عن الصك أو العقد الذي يستند إليه لإجراء القيد، مبرراً بذلك بأن العقد ملزم لطرفيه ويترب عليه نقل الحق العيني من أحدهما إلى الآخر بمجرد توافقهما دون حاجة لشكلية معينة أو لإجراء خارج العقد كالقيد في السجل العقاري⁽⁶⁾ فهو وبالتالي قد استبعد قاعدة الأثر المنشئ للشهر.

وتبعاً لذلك فقرار نزع الملكية غير المشهور في ظل نظام الشهر العيني التونسي⁽⁷⁾ ينقل الملكية للدولة بمجرد صدوره وتبلغه إلى ذوي الشأن وفقاً للقواعد المقررة في تبليغ القرارات الإدارية، ويمكن للإدارة حيازة العقارات دون حاجة لشهر هذا القرار، فهدف الشهر في هذا النظام هو الإعلام ووسيلة للاحتجاج فقط، وهو بذلك يخالف النظام الجزائري الذي وإن كان يتبنى المفهوم التونسي من ناحية الاحتجاج بالحق المشهور على أنه يعتمد بقاعدة الأثر المنشئ للشهر⁽⁸⁾، مما يؤكد أن تبني نظام الشهر العيني ليس دليلاً حتمياً على تكريس الأثر المنشئ للحق العيني.

وغمي عن البيان ما لهذه القاعدة من أهمية في التقليل من الخلافات بين الأفراد بالنسبة لانتقال الحقوق العينية التي يتولى نظام الشهر العيني الحيلولة دون حدوثها.

الآثار القانونية لشهر قرار نزع الملكية في التشريع الجزائري أ/ حكيمة عمورة

المطلب الثاني: انتقال الملكية العقارية إلى الدولة

لا يتأتى ضبط مضمون انتقال الملكية المنزوعة للدولة إلا من خلال تحديد طبيعة الالتزام بنقل الملكية بما فيه من تحديد للشخص المكلف بذلك بالإضافة إلى تحديد الميعاد الذي تعد الدولة ابتداء منه مالكة للعقار، وسنوضح ذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: طبيعة الالتزام بنقل الملكية العقارية

تنص المادة 165 من الأمر 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني على أن: "الالتزام بنقل الملكية، أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينسل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني، إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملزم، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري."

الدولة مثلها مثل الأشخاص القانونية الأخرى طبيعية كانت أو معنوية غير معفاة من إجراءات الإشهار العقاري، فكل حق عيني يتعلق بعقار، لا وجود له بالنسبة للدولة، الولايات والمجموعات المحلية إلا من تاريخ إشهاره بالمحافظة العقارية، فقد نصت المادة 30 من القانون 11/91 مؤرخ في 27/04/1990 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية على أن: "يلغى القرار الإداري الخاص بنزع الملكية إلى المنزوع منه ملكيته وإلى المستفيد ويُخضع للشكليات القانونية المطلوبة في مجال التحويل العقاري وعندئذ يلزم المعنيون بإخلاء الأماكن⁽⁹⁾".

ولا يقع الالتزام بنقل ملكية العقار المنزوع على عاتق طرفي عملية نزع الملكية - المنزوعة ملكيته والوالي - بل على عاتق مدير أملاك الدولة باعتباره موثقاً للدولة⁽¹⁰⁾، وقد رتب المادة 90 من القانون 74/75 المتعلق بالمسح العقاري وتأسيس السجل العقاري مسؤولية مدنية على عاتق مدير أملاك الدولة فيما ألحقه من أضرار بأصحاب الحقوق بسبب تماطله في نقل الملكية العقارية والحق العيني بالإشهار، إغفال هذا الإجراء يمكن للمنزوعة ملكيته التصرف من جديد التصرف في العقار مادام عملياً ما زال مسجلاً باسمه بالمحافظة العقارية، مما يولد نزاعات حول العقار

الآثار القانونية لقرار نزع الملكية في التشريع الجزائري —————— أ/ حكيمة عمورة

يروح ضحيتها المتصرف له الأخير واستقرار ملكية الدولة إن لم نقل نظام الملكية ككل.

الفرع الثاني: ميعاد انتقال الملكية

يقوم الوالي بتبيين قرار نزع الملكية للشخص المنزوعة ملكيته والمستفيد من عملية نزع الملكية، وبشهر القرار بعد إيداعه في المحافظة العقارية في أجل شهر من تاريخ تبليغه⁽¹¹⁾.

تنقل الملكية العقارية من المنزوعة ملكيتها إلى الدولة بمجرد إشهار قرار نزع الملكية، فابتداءً من تاريخ هذا الإشهار تغدو الإدارة مالكة للعقار المنزوع حيث ينتقل إليها مطهراً من جميع القيود التي كان مثلاً بها.

والأصل أن الشهر في ظل نظام الشهر العيني ينقل الحق بتاريخ القيام بإجراء الشهر، ومعنى ذلك أن الحق العيني لا ينتقل بأثر رجعي لما قبل الشهر مثلًا كالرجوع إلى تاريخ صدور قرار نزع الملكية فالعبرة بتاريخ الشهر لا بتاريخ صدور القرار الذي لا يرتبط انتقال الملكية فتظل باسم المنزوعة ملكيتها إلى حين شهر القرار حينئذ تغدو الدولة مالكة للعقار بتاريخ الشهر.

ورغم أن تبني المشرع اللبناني لنظام الشهر العيني بكل ملائمة قواعده بموجب القانون 188 مؤرخ في 15 مارس 1926، إلا أنه استثنى من قاعدة الأثر الإنشائي لشهر حالات محددة من بينها قرار نزع الملكية، إذ اعتبر هذا الأخير كافياً لنقل الملكية دون حاجة لشهره واكتفى بالتأكيد على إزامية إجراء الشهر لإمكانية الاحتجاج بالتصريف اتجاه الغير، ويعود ذلك إلى أن العقار سيؤول للدولة وهي الوحيدة المستفيدة من انتقال الملكية إليها. وبذلك فإن انتقال الملكية في إطار عملية نزع الملكية (الاستملك) في قانون السجل العقاري اللبناني لا يتم بمجرد صدور المرسوم المعلن للمنفعة العمومية على الرغم من قيده في صحيفة العقار المنزوع، بل لابد من إيداع التعويض الذي تقرره لجان نزع الملكية وإصدار قرار وضع اليد وتبليغه إلى أصحاب العلاقة وأمانة السجل العقاري، إذ تصبح الإدارة نازعة الملكية مالكة من تاريخ صدور قرار وضع اليد وقبل نقل الملكية في السجل العقاري⁽¹²⁾.

الآثار القانونية لشهر قرار نزع الملكية في التشريع الجزائري

أ/ حكيمة عمورة

المبحث الثاني: حجية شهر قرار نزع الملكية

إن قاعدة القوة المطلقة للشهر في السجل العيني تمثل حجة الزاوية في هذا النظام، ويعني ذلك أن كل ما هو مقيد في السجل العقاري يمثل الحقيقة بل هو الحقيقة نفسها سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة لغيره؛ ذلك أنه بمجرد ثبات التصرف وتسجيله يصبح ذا حجية مطلقة بالنسبة للكافة فيصبح من يتعامل مع مالك العقار في مأمن من كل تهديدات أو دعوى عينية محتملة⁽¹³⁾.

غير أن هذا المبدأ لم يسلم من وجود استثناءات تقتضيها المصلحة الشفافية والنزاهة التي يعتمد عليها نظام الشهر العيني وهو ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: طبيعة حجية شهر قرار نزع الملكية

المطلب الثاني: نطاق حجية شهر قرار نزع الملكية

المطلب الأول: طبيعة حجية شهر قرار نزع الملكية

تحتفل حجية الشهر العقاري من نظام آخر حتى في نظام الشهر العيني والتي تتراوح بين حجية مطلقة وحجية نسبية، كما أن نطاقها يختلف بحسب الأشخاص المعنيين بها وسنوضح ذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مضمون القوة الثبوتية للشهر

ويقوم هذا المبدأ على قاعدة الآخر التطهيري لنظام الشهر العيني، إذ يهدف إلى إعطاء القوة والم坦ة للسند العقاري تدعيمًا للأعتمان بين المتعاملين في العقارات وتسهيله لتداوله بين الناس بشكل يجعل من الاستحالة إهدار أو زعزعة الحقوق الثابتة بالسجل العقاري وتشكل بياناته عنواناً للحقيقة، ويترتب على القيد في السجل العقاري إنشاء الحقوق ابتدأً وتطهيرها مما يلحق بها من عيوب إلا ما استثناه المشرع باعتباره من العيوب البطلة للقيد⁽¹⁴⁾.

ومن خلال استعراضنا لقاعدة القوة الثبوتية للشهر في السجل العيني يتضح لنا أن قرار نزع الملكية المشهر بالمحافظة العقارية يعكس حقيقة ووضعية العقار المنزوع باعتباره ملكاً خاصاً للدولة، فلا يمكن لأي شخص أن ينماذعها في ملكيته إذ انتقلت

الآثار القانونية لقرار نزع الملكية في التشريع الجزائري

أ/ حكمة عمورة
ملكيته إليها مطهرة من كل قيد أو شرط، إضافة إلى ذلك فالدولة تقوم بدفع قيمة الأعباء المثقل بها العقار ضمن مبلغ التعويض.

تأخذ الدول التي تبني نظام الشهر العيني بقاعدة القوة الثبوتية للشهر مع اختلاف في طبيعة حجيته الشهر التي تتراوح بين حجية مطلقة وحجية نسبية، ومقتضى الحجية المطلقة أن كل تصرف يشهر بالسجل العقاري ينشأ ويظهر من كل العيوب التي تلجمه ولا يمكن إطلاقا الطعن فيه وتأخذ بهذه الحجية كل من استراليا وألمانيا وسويسرا، أما الحجية النسبية فتكون متى أورد المشرع استثناءات على مبدأ القوة الثبوتية للشهر.

الفرع الثاني: استثناءات مبدأ القوة الثبوتية للشهر

لقد حدت بعض التشريعات من جمود مبدأ القوة الثبوتية بإقرار حجية نسبية بمقتضى جملة من الاستثناءات التي لا تتمتع فيها هذه القيود بالقوة الثبوتية⁽¹⁵⁾ على غرار التشريع الجزائري والذي لم يكتفي بتعويض المتضررين من أخطاء المحافظ العقاري مثل بل أجاز الطعن في التصرفات المشهرة التي ترتب عليها أضرار بحقوق الأفراد من أجل إلغائها وإبطالها⁽¹⁶⁾.

وعلى ذلك فإن كان قرار نزع الملكية مشوباً بعيوب من العيوب والتي تمثل مشروعيته وتم شهره يجوز للملك السابق للعقار رفع دعوى ضد المحافظ العقاري مطالباً بإلغاء إجراءات إشهاره والتعويض عنه عند الاقتناء، وعليه فإن حجية شهر قرار نزع الملكية في الجزائر هي حجية نسبية مما يهدد الأثر التطهيري للشهر العقاري لسماح المشرع بالمساس بالحقوق المشهرة.

المطلب الثاني: نطاق حجية شهر قرار نزع الملكية

بعد ثبوت الملكية العقارية وشهرها في السجل العقاري يزول كل مفعول لسنادات الملكية القديمة أيّاً كان نوعها ويصبح الشخص مالكاً للعقار بمحض الشهادة، كما أن هذا الأخير يمتد إلى الغير وسنوضح ذلك في الفرعين التاليين.

الآثار القانونية لشهر قرار نزع الملكية في التشريع الجزائري

أ/ حكمة عمورة

الفرع الأول: فيما بين الطرفين

الشهر شرط أساسي لنشوء الحق وذلك بالنسبة للطرفين أنفسهم الذين يكون هذا الحق موضوع فيما بينهم أو للاحتجاج به في مواجهة الغير⁽¹⁷⁾ ، وبالتالي فلا يجوز للدولة الاحتجاج باكتسابها ملكية العقار المنزوع إلا بعد شهرها لقرار نزع الملكية لمنفعة العامة⁽¹⁸⁾ ، إذ ربط المشرع تمكين الدولة من حيازة الأموال المنزوعة بالامتثال لإجراءات الإشهار العقاري⁽¹⁹⁾ ، فالشهر يؤمن التطابق بين قيود السجل العقاري وبين وضعية العقار القانونية، فلا يعتبر مالكا إلا من كان العقار مسجلا على اسمه⁽²⁰⁾ . إذا كان المسلم به قانونا أن العقد أو التصرف غير المشهور يبقى دون أي مفعول اتجاه الغير بحيث لا يمكن الاحتجاج به اتجاههم فهو ليس مجرد من أي قيمة قانونية إذ تظل له آثار هامة بين طرفيه⁽²¹⁾ لكن لا يكون للتصرفات غير المشهورة من الآثار سوى الالتزامات الشخصية بين أطرافها⁽²²⁾ .

قرار نزع الملكية غير المشهور ينسأ التزامات شخصية على عاتق الدولة تلتزم بوجبهما بنقل ملكية العقار بتسجيله لدى مصلحة الطابع والتسجيل بمدرية أملاك الدولة وشهره بالمحافظة العقارية فعبء الإشهار يقع على عاتق الدولة باعتبارها صاحبة المصلحة في انتقال الملكية إليها نهائيا، مع التزام المنزوعة ملكيتها بمساعدتها بتسلیم كافة المستدات المثبتة لأصل الملكية.

الفرع الثاني: بالنسبة للغير

يقصد بالغير (tiers) بصفة عامة كل من لم يكن طرفا أو فريقا في العقد⁽²³⁾ ، وهم كل من لصاحب الحق المشهور التمسك بهذا الحق إزائهم ومنعهم من التعرض لحقه وبشكل خاص له أن يطلب نزع أي يد حائز للعقار المسجل باسمه حتى ولو كان هذا الحائز يدعى لنفسه حقا عينيا على هذا العقار مادام الحق الذي يدعوه غير مشهور بالسجل العقاري.

ويقصد بالغير بصفة خاصة عند الحديث عن حجية الشهر العقاري كل صاحب حق عيني مبني على سند صحيح محفوظ قانونا أي تم تسجيله، ومثاله المشتري الثاني

الآثار القانونية لشهر قرار نزع الملكية في التشريع الجزائري أ/ حكيمة عمورة

للعقار المنزوع الذي سجل عقده، وكون هذا الغير حسن النية أو سيء النية لا يؤثر على حجية الشهر فالأسبق في الشهر له أفضلية على غيره عملاً بمبدأ الحجية المطلقة للقيد السجل العيني لتوفير أكبر قدر من الاستقرار للملكية العقارية⁽²⁴⁾.

وبالتالي يكون من الغير الذين لا تسرى عليهم الحقوق غير المشهرة في السجل العقاري الخلفاء الخصوصيون الذين اكتسبوا حقوقاً على العقار، وكذلك الدائنين العاديين وجماعة الدائنين في حالة إفلاس صاحب الحق في العقار⁽²⁵⁾ وفيما يخص الورثة⁽²⁶⁾ فإنهم يعتبرون من الغير بقصد التصرفات التي يحررها مورثهم إضاراً بهم كالوصية والهبة لغير وارث أو بأكثر من الثالث⁽²⁷⁾.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الآثار القانونية لشهر قرار نزع الملكية يتضح لنا الدور البارز الذي يلعبه هذا الإجراء في المجال العقاري وحجم الاهتمام التشريعي والفقهي به، ونخلص إلى جملة من النتائج تتبعها كالتالي:

أولاً : النتائج

- 1 - يعد شهر قرار نزع الملكية آلية لتطهير الملكية العقارية فبإعماله تستقر الوضع القانوني لعملية نزع الملكية ويتحدد المركز القانوني لطرفها إذ تكتسب الإدارة ملكية العقارات قانونياً وهذا ما يسمح بانطباق الجانبين القانوني والواقعي لعملية نزع الملكية.
- 2 - يعد شهر قرار نزع الملكية آلية لتحديد نطاق الملكية العقارية كونه يسهل جرد الملكيات العقارية حسب طبيعتها خاصة وعامة وتسهيل تقييم وضعيتها.

المواضيع:

⁽¹⁾ عبد الحميد المنشاوي، التسجيل العقاري والتوثيق في القانون الكوفيتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 32، 33.

⁽²⁾ علي بن عزان بن علي الهاشمي، الآثار القانونية للتسجيل في السجل العقاري، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2010، ص 158.

الآثار القانونية لشهر قرار نزع الملكية في التشريع الجزائري ————— أ/ حكيمة عمورة

- (3) -أسعد ديب: طارق زيادة، أبحاث في التحديد والتحرير والسجل العقاري، لبنان، ط 2، ص 216.

(4) -المراجع نفسه، ص 161.

(5) -وتأخذ بقاعدة الأثر المنشئ للشهر كل التشريعات التي تبني نظام الشهر العيني كالجزائر، المغرب، لبنان، سوريا، سويسرا، ألمانيا.

(6) .إدوار عيد، الأنظمة العقارية، التحديد والتحرير والسجل العقاري، ط 2، 1996، ص 340.

(7) -يتبنى التشريع الفرنسي الموقف نفسه للتشريع التونسي رغم أنه يأخذ بنظام الشهر الشخصي.

(8) -أنظر المادتين: 15 و 16 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري.

(9) -أنظر المادتين 41 من المرسوم التنفيذي 186/93 المؤرخ في 27/07/1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 91/91 المؤرخ في 27/04/1990، الجريدة الرسمية رقم 51 سنة 1993.

(10) -تنص المادة 90 من المرسوم 76/63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري على أنه: "ينبغي على كل المؤثثين وكتاب الضبط والسلطات الإدارية أن يعملوا على إشهار جميع العقود والقرارات القضائية الخاصة للإشهار والمحررة من قبلهم أو بمساعدتهم وذلك ضمن الآجال المحددة في المادة 99 وبكيفية مستقلة عن إرادة الأطراف".

(11) -تنص المادة 41 من المرسوم التنفيذي 186/93 على أنه: "يلغى الوالي قرار نزع الملكية للشخص المنزوعة ملكيته وللمستفيد من نزع الملكية وينشر خلال شهر من تبليغه في الحفظ العقاري الذي تخضع الممتلكات والحقوق المنزوعة ملكيتها له، كما ينشر في مجموع القرارات الإدارية التابعة للولاية".

(12) -جورج شدراوي، الوجيز في التحديد والتحرير والسجل العقاري، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 219.

(13) -علي بن عزان بن علي الهاشمي، المراجع السابق، ص 177.

(14) -مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط 3، 2011، ص 24.

(15) -مصطفى أحمد أبو عمرو، الموجز في شرح نظام السجل العقاري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

(16) -تنص المادة 23 من الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري على أنه: " تكون مسؤولة الدولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير والتي يرتكبها الموظف أثناء ممارسته لها مهامه. ودعوى المسؤولية المحركة ضد الدولة يجب أن ترفع في أجل عام واحد ابتداء من اكتشاف فعل الضرر وإلا سقطت الدعوى".

(17) -هدى عبد الله، دروس في التحديد والتحرير والسجل العقاري، هدى عبد الله، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2010، ص 296.

(18) -المادة 16 من المرسوم 76/63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

(19) -المادة 42 من المرسوم التنفيذي 186/93.

(20) -مصطفى أحمد أبو عمرو، المراجع السابق، ص 172.

الآثار القانونية لشهر قرار نزع الملكية في التشريع الجزائري أ/ حكيمة عمورة

- (21) - عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ص 340.
- (22) - علي بن عزان بن علي الهاشمي، المراجع السابق، ص 145.
- (23) - حسين عبد الطيف حمدان، أحکام الشهر العقاري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1991، ص 401.
- (24) - علي بن عزان بن علي الهاشمي، المراجع السابق، ص 204، 205.
- (25) - جمال بوشنافه، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلقونية، 2006، ص 239.
- (26) - الورثة بوجه عام لا يعتبرون من الغير لأنهم يحلون محل مورثهم ويلتزمون بتنفيذ التصرفات التي قام بها مورثهم.
- (27) - مصطفى أبو عمرو، المراجع السابق، ص 172.